

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 5 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط قائمة الأصناف
النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة
2024.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي
1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية
2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18
جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة
الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه
بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ
في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13
جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف
النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور
والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6
منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات
النباتية المؤرخ في 23 جويلية 2024،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الأول لسنة 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل
الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2024 وفق القائمة الملحقة بهذا
القرار.

الفصل 2 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري